مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (1) 2025: 51-69

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (1) -2025: 51-69

جزاء إخلال المرخص له بالتزاماته الناشئة عن عقد ترخيص العلامة الفارقة

رنا القمحه[1]، فواز صالح*[2]

[1] طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] أستاذ دكتور، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

عقد ترخيص العلامة الفارقة من العقود التجارية ذات النشاة الحديثة في هذا الوقت. ويهدف المرخص من خلال هذا العقد الحصول على المقابل والاستفادة من استغلال المرخص له لعلامته الفارقة، كما يهدف المرخص له استعمال واستغلال هذا الحق الذي يعود للمرخص من أجل تحقيق مصالحه الاقتصادية.

وينشأ عن عقد ترخيص العلامة الفارقة التزامات متبادلة للمتعاقدين، فإن امتنع المرخص له عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه تجاه المرخص أو تأخر في تنفيذه أو نفذه بشكل معيب أو منقوص، ونتج عن ذلك عدم الاستفادة من العقد على الوجه الأكمل، فيحق للمرخص مطالبة المرخص له بالتنفيذ العيني متى كان ممكناً، كما يحق له المطالبة بالتعويض أو بفسخ العقد مع حقه بالمطالبة بالتعويض مع الفسخ.

الكلمات المفتاحية: عقد ترخيص العلامة الفارقة، المرخص، المرخص له، التنفيذ العيني، التنفيذ بمقابل، الفسخ.

تاريخ الايداع: 2022/9/4
تاريخ القبول: 2022/10/16

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Consequences of the Licensee's Breach of his Obligations Arising from the License Contract for Trademark

Rana ALKamha[1], Fawwaz Saleh*[2]

[1]Master's student, Department of Private Law, Faculty of Law, Damascus University.
[2]* Professor Doctor, Department of Private Law, Faculty of Law, Damascus University. fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy

Received: 4/9/2022
Accepted: 16/10/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The trademark licensing contract is a commecial contracts of a modern nature. The licensor aims to achieve economic advantages from this contract by getting paid and benefit from the licensee's exploitation of his trademark. The trademark licensing contract creates reciprocal obligation between contractors. If the licensee refrains from carrying out the obligation imposed on him by the licensor, or delays its implementation, or implements it in a defective or incomplete manner, and as a result of not benefiting from the contract to the fullest, the licensor has the right to demand the licensee to implement in kind whenever possible, and he is also entitled to claiming compensation or termination of the contract with his right to claim compensation with termination.

Key words: trademark licensing contract, licensee, in-kind execution, implementation in return, termination.

المقدمة:

عقد الترخيص من أهم العقود التي ترد على العلامة الفارقة[1]، إذ يلجأ مالك العلامة بترخيص علامته الفارقة للغير ليقوم باستعمالها واستغلالها بغية زيادة رواج سمعة علامته، وتسويق منتجاته وخدماته، والحصول على الربح بأقل مجهود، مما يزيد من موارده المالية، كما يلجأ التاجر والصانع وصاحب المشاريع للحصول على ترخيص من مالك العلامة بهدف توسيع الأعمال، من خلال استعمال العلامة الفارقة فترة معينة لقاء أجر محدد ومتفق عليه. إن أهمية عقد ترخيص العلامة ينبع من أهمية العلامة ذاتها، فالعلامة الفارقة من الأصول الدائمة الرئيسة للشركة، ونظراً لقيمتها العالية فقد قال الرئيس التنفيذي لشركة McDonald:" إذا تمّ تدمير كل الأصول المادية في كارثة طبيعية مروّعة، فسأكون قادراً على اقتراض كل الأموال لاستبدال هذه الأصول بسرعة بسبب قيمة العلامة"، كما قال جون ستيوارت المؤسس المشارك للعلامة التجارية القوية Quaker Oats إنه: " إذا تم تقسيم هذا العمل، فسأعطيك الطوب والحجارة والأرض، وسأحتفظ بالعلامة التجارية؛ وسأكون أفضل حالاً منك".[2]

ولقد سعت أغلب القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى تنظيم عقد ترخيص العلامة، إذ أعطت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو الحق لصاحب العلامة بترخيصها للغير والانتفاع بها.[3] كما أجاز التشريع السوري الترخيص باستعمالها، ونظم أحكامها في المادة (53) إلى المادة (57) من قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007.

ينتج عن عقد ترخيص العلامة عدد من الالتزامات الجوهرية المتبادلة التي تقع على عاتق المرخص والمرخص له، ويجب عليهما تنفيذها، فإن امتنع المرخص له عن تنفيذ التزامه الناشئ من عقد الترخيص، وطالبه المرخص بالتنفيذ العيني، ثم بعد ذلك نفّذ الالتزام طواعية منه وفي الوقت المناسب، فيكون المرخص له قد قام بالالتزام وانتهى الأمر. أما في حال أخلّ المرخص له بالتزامه، وامتنع عن التنفيذ الطوعي، فيحق للمرخص إجباره على التنفيذ،، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ ليحل محل التنفيذ العيني للالتزام الذي كان يجب على المرخص له القيام به، كما يجوز له المطالبة بفسخ العقد، وحل الرابطة العقدية بينهما، مع المطالبة بالتعويض.

- **إشكالية البحث:**

يثير تنفيذ عقد ترخيص العلامة الفارقة إشكالية كونه من العقود الحديثة، وخاصة في حال إخلال المرخص له بتنفيذ هذا العقد، فلم يحظ عقد الترخيص بوجود تنظيم قانوني متكامل يحدد خصائصه والتزامات المرخص له.

- **تساؤلات البحث:**

للوصول إلى حل لمشكلة البحث سيتم طرح التساؤلات الآتية:

1.ما مفهوم عقد ترخيص العلامة الفارقة، وما هي خصائصه، وأنواعه؟

[1] عرّف قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007 العلامات الفارقة بأنها: ((كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري.))

[2] Martinez Flores, A.R. (2013). **The Important of Intellectual Property and Brand Management in the Creation of a Strong Brand**. A Thesis Master of Law and Business. Bucerius Law School. Germany. Master of Law and Business Program. P: 52. P: 7.

[3] الخطيب، سلام عزيز محمد. (2018). **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 46.

2.ما التزامات المرخص له التعاقدية الناشئة عن عقد الترخيص والتي يجب عليه تنفيذها عيناً؟

3.عند إخلال المرخص له بتنفيذ التزامه، كيف يطبق التنفيذ بمقابل والفسخ على عقد الترخيص؟

- **هدف البحث:**

يهدف البحث إلى توضيح الجوانب القانونية المتعلقة بجزاء إخلال المرخص له بتنفيذ التزاماته، من خلال تبيان شروط تنفيذ هذه الالتزامات عينياً والتنفيذ بمقابل، وحالات فسخ عقد الترخيص قضائياً واتفاقياً، ومن ثم استخلاص النتائج والحلول المناسبة.

- **أهمية موضوع البحث:**

تبرز أهمية البحث من خلال ما تتمتع به العلامات الفارقة من أهمية عظمى في المجال التجاري والاقتصادي المحلي وارتفاع قيمتها، فأصبحت أهم من المنتج ذاته، ومن حق مالك العلامة أن يُرخص للغير استعمالها، إلا أن المرخص قد يواجه عدة عقبات في أثناء تنفيذ هذا العقد، مما يجعل الحاجة إلى دراسته مهمة وضرورة حيوية. كما أنه بحث متخصص بتنفيذ التزامات المرخص له الناشئة من عقد الترخيص، وتحليلها، إضافة إلى إيضاح تنفيذ العقد بمقابل وحالات فسخه.

- **مبررات البحث:**

موضوع عقد ترخيص العلامة الفارقة من أهم المواضيع نظراً لأهميته الكبرى في تحريك النمو الاقتصادي وزيادته، فهو من الأمور المهمة التي تحتاج إلى إثراء مما تظهر الحاجة إلى دراسته.

- **محدوديات البحث:**

تمثلت بندرة المراجع المتخصصة، وحداثة الموضوع، وعدم وجود تنظيم قانوني مستقل له.

- **حدود الدراسة:**

الحدود المكانية: تناولت الدراسة القوانين الوضعية، وأهمها قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007، والقانون المدني السوري لعام 1949، وقانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.

الحدود الزمانية: تم في هذه الدراسة التوسع والتعمق في القوانين المتعلقة بها.

- **الدراسات السابقة:**

1. (القليوبي، سميحة، 2016). "الملكية الصناعية".[4] تحدث الكتاب عن تعريف العلامة التجارية وأشكالها وصورها وشروطها، وإجراءات التسجيل، وكيفية نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها، وعقد ترخيص العلامة الفارقة وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002.

2. (الخطيب، سلام عزيز محمد. 2018). "عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دراسة مقارنة".[5] تحدثت هذه الدراسة عن حقوق والتزامات أطراف عقد الترخيص، والحالات التي ينتهي فيها عقد الترخيص، مع الإشارة إلى التطبيقات العملية له في الدول، واهتمت بدراسة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالموضوع.

---

[4] القليوبي، سميحة. (2016). **الملكية الصناعية**.ط: 10. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص: 1045.

[5] الخطيب، سلام عزيز محمد. (2018). **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 129.

3. (سهيل، عمورة، عماد الدين، بركاني. 2021)."الطبيعة القانونية لعقد ترخيص استغلال العلامة التجارية".[6] تحدثت هذه الدراسة عن شروط العلامة الفارقة، ومفهوم عقد ترخيص استغلال العلامة الفارقة، وصوره، إضافة إلى مراحل إبرام هذا العقد، ابتداءً من مرحلة المفاوضات التمهيدية وانتهاءً بمرحلة الإبرام النهائي.

- **ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:**

الدراسات السابقة ركزت بشكل موسع على مفهوم عقد ترخيص العلامة، والشروط الشكلية له، ومراحل انعقاده، أما هذه الدراسة تحدثت عن إخلال تنفيذ المرخص له لالتزاماته، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، فهي إضافة جديدة نظراً لأهميته في الاستثمار والتطور الوطني.

- **منهج البحث وأدواته:**

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية، والاستعانة بقانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007، والقانون المدني السوري لعام 1949، وقانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007، والاجتهادات الفقهية، والمراجع العلمية.

- **خطة البحث:**

تم تقسيم البحث وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول: التنفيذ العيني لالتزامات المرخص له الناشئة عن عقد ترخيص العلامة الفارقة.

المطلب الأول: مفهوم عقد ترخيص العلامة الفارقة.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ المرخص له لالتزاماته الناشئة عن عقد ترخيص العلامة.

المبحث الثاني: التنفيذ بمقابل وفسخ عقد الترخيص.

المطلب الأول: تنفيذ عقد ترخيص العلامة الفارقة بمقابل.

المطلب الثاني: فسخ عقد ترخيص العلامة الفارقة.

المبحث الأول: التنفيذ العيني لالتزامات المرخص له الناشئة عن عقد ترخيص العلامة الفارقة

تنشأ الالتزامات المتبادلة بين المرخص والمرخص له بمجرد توقيع عقد ترخيص العلامة، وينتج عن الارتباط بين هذه الالتزامات في عقد الترخيص التنفيذ العيني لها. إن تناول التنفيذ العيني لعقد الترخيص يَجُرُّنا إلى التطرق لبيان مفهوم عقد ترخيص العلامة الفارقة، وتوضيح التزامات المرخص له. أوضح ذلك من خلال بيان مفهوم عقد ترخيص العلامة الفارقة في المطلب الأول، ثم شروط تنفيذ المرخص له لالتزاماته الناشئة عن عقد الترخيص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عقد ترخيص العلامة الفارقة

أتحدث أولاً عن تعريف عقد الترخيص، ثم أنواعه، مروراً بخصائصه.

[6] سهيل، عمورة. عماد الدين، بركاني. (2021). **الطبيعة القانونية لعقد ترخيص استغلال العلامة التجارية.** رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل. ص: 81.

أولاً: تعريف عقد الترخيص:

تنص المادة 53 من قانون العلامات الفارقة السوري، على أن: ((لمالك العلامة أن يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال واستثمار علامته على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة لحمايتها)).

وقد عرف الأستاذ صلاح زين الدين عقد الترخيص، بأنه: ((عقد بمقتضاه يسمح مالك العلامة التجارية باستعمال علامته التجارية من قبل شخص آخر لمدة معلومة ولقاء عوض معلوم)).[7]

كما عرفه الفقيه Albert Chavanne بأنه: ((العقد الذي بواسطته يمنح مالك العلامة حق للغير بوضع علامته على منتجاته الخاصة واستغلالها للاستعمال التجاري)).[8]

نستنتج من ذلك بأن عقد ترخيص العلامة هو توافق بين إرادتين على تحقيق هدف، يكون مالك العلامة الفارقة فيه هو الطرف المانح وهو الطرف الأساسي في العقد، ويكون الطرف الآخر هو المرخص له وهو الشخص الذي يرغب باستعمالها واستغلالها، ويكون استعمال العلامة على كل الخدمات والمنتجات التي تشملها العلامة أو مقصورة على بعضها.

ثانياً: خصائص عقد ترخيص العلامة الفارقة:

عقد ترخيص العلامة عقد تجاري يُبرم بين أطراف تمارس نشاطاً تجارياً على وجه الاحتراف، وينعقد بعد مفاوضات بين أطرافه، قد تكون مذكرة تفاهم أو اتفاق تمهيدي قبل إبرام العقد بصورته النهائية.[9] وهو عقد رضائي ملزم للجانبين، يتفق أطرافه على ترتيب حقوق والتزامات على كل منهم.[10]ولكنه لا يكون نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل العلامات لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، وبعد دفع الرسم المحدد، ونشره بالكيفية المحددة في قانون العلامات الفارقة، ويشترط لقيده أن يكون موثقاً ومصدقاً على صحة التوقيعات عليه من الجهات المختصة.[11]وذلك بغية إعلام الغير بهذا الترخيص وبنوعه وبمدته وبنطاقه الجغرافي وبالمنتجات والسلع المرخص بها، وحمايةً للمرخص له من الغير.[12]وهو أيضاً عقد محدد المدّة إذا تم الاتفاق على ذلك، وهو من العقود ذات الاعتبار الشخصي، فشخص المرخص له محل اعتبار، كثقة المرخص بالمرخص له وسمعته وكفاءته المالية والتجارية، وإن دخول مالك العلامة الفارقة في عقد الترخيص لا يعدّ تنازلاً عن علامته بل هو من قبيل تأجيرها والاحتفاظ بالأصل.[13] فلا يحق للمرخص له تسجيل العلامة الفارقة باسمه، إذ

---

[7] أشار إلى ذلك: كريم، بلمهدي. أمزيان، تودرت. (2019). **عقد ترخيص إيجار العلامة التجارية**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. ص: 7.

[8] أشار إلى ذلك: كريم، بلمهدي. أمزيان، تودرت. (2019). مرجع سابق. ص: 7.

[9] شمس، محمود زكي. (2007). **شرح قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية**. ط: 1. دمشق: سورية. مطبعة الداوي. ص: 137.

[10] الجبوري، علاء عزيز. (2003). **عقد الترخيص، دراسة مقارنة**. ط: 1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر. ص: 42 وما بعدها.

[11] وفقاً لما تنص عليه المادة (55) من قانون العلامات الفارقة السوري لعام 2007.

[12] الوسيمي، عزيزة سيد محمد متولي. (2018). الأحكام العامة للترخيص باستعمال العلامة التجارية. **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**. مج: 1. عدد: 1. المعهد القومي للملكية الفكرية. جامعة حلوان. مصر. ص: 60.

[13] الجبوري، علاء عزيز. (2003). المرجع السابق. ص: 42 وما بعدها.

أن تسجيلها حق لصاحب العلامة أو للمتنازل إليه فقط.[14]إضافةً إلى أنه من العقود المحددة والعقود الزمنية وعقود المعاوضة. فالعقدد المحدد هو التي يستطيع فيه كل من المتعاقدين وقت إبرامه تحديد الفائدة التي ستعود عليه، والعقد الزمني الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وعقد المعاوضة التي يأخذ فيها المتعاقد مقابلاً لما يعطيه.[15]

ثالثاً: أنواع عقود الترخيص:

يمكن تقسيم عقود الترخيص بحسب القيود المفروضة على مالك العلامة، إلى عقد ترخيص استئثاري، وعقد ترخيص غير استئثاري، وعقد ترخيص وحيد، على النحو الآتي:[16]

1- عقد الترخيص الاستئثاري (الحصري): يستأثر المرخص له في عقد الترخيص الاستئثاري باستغلال العلامة الفارقة لوحده، ولا يستطيع المرخص استغلالها أو منح ترخيص جديد.

2- عقد الترخيص غير الاستئثاري (غير الحصري): ويمكن للمرخص في هذا النزع أن يستغل العلامة الفارقة بنفسه أو بوساطة غيره، أو أن يمنح ترخيصاً آخراً، وبالمقابل لا يمكن للمرخص له أن يمنح ترخيصاً لغيره بدون موافقة المرخص وإلا تعرض لعقوبة التقليد.

3- عقد الترخيص الوحيد: يجوز للمرخص والمرخص له في عقد الترخيص الوحيد استغلال العلامة الفارقة، ولا يجوز لأي منهما منح تراخيص جديدة.

في حال لم يحدد أطراف عقد الترخيص نوعه، فالأصل أنه عقد ترخيص غير استئثاري، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[17]

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الالتزامات التعاقدية للمرخص له الناشئة عن عقد الترخيص

أتحدث أولاً عن التزامات المرخص له، ثم أنتقل للحديث عن شروط التنفيذ العيني لهذه الالتزامات ثانياً.

أولاً: الالتزامات التعاقدية للمرخص له الناشئة عن عقد الترخيص:

يلتزم المرخص له بعدد من الالتزامات التي تنشأ من عقد ترخيص العلامة الفارقة، وهي كالآتي:

1- الالتزام باستعمال واستغلال العلامة، وعدم التنازل عنها للغير: يلتزم المرخص له باستعمال واستغلال العلامة بالحدود التي نصّ عليها عقد الترخيص ضمن المنطقة الجغرافية المتفق عليها في العقد، وبما لا يتجاوز القانون وشروط العقد، ويجب ألا يُدخل على العلامة أي تعديلات.[18]كما يلتزم المرخص له بعدم التنازل عن عقد الترخيص للغير فهو حق للمرخص، وبعدم منح تراخيص للغير من الباطن على العلامة أو على جزء منها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في العقد.[19]

---

[14] القليوبي، سميحة. (2016). **الملكية الصناعية**. ط: 10. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 573.

[15] تناغو، سمير عبد السيد. (2009). **مصادر الالتزام**. ط: 1. الإسكندرية: مصر. مكتبة الوفاء القانونية. ص: 17 وما بعدها.

[16] زوبير، حمادي. (2012). **الحماية القانونية للعلامات التجارية**. ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 103، 104.

[17] سهيل، عمورة. عماد الدين، بركاني. (2021). المرجع السابق. ص: 23.

[18]حموته، عبد العلي. بلقاسم، حامدي. (2021). عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية. **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**. مج: 8. العدد: 1. ص: 632. الجزائر. جامعة باتنة1.

[19]وفقاً لما تنص عليه المادة (56) من قانون العلامات الفارقة السوري لعام 2007.

2- المحافظة على العلامة الفارقة وعدم الإساءة إليها: يجب على المرخص له أن يبتعد عن أي عمل يقلل من قيمة العلامة أو يسيء لسمعتها، كما يلتزم بإخطار المرخص في حال الاعتداء عليها مدنياً كالمنازعة على ملكيتها، أو الاعتداء عليها جنائياً كتقليدها أو تزويرها، أو الادّعاء بوجود حقوق للغير على العلامة.[20]ويمكن الاتفاق على تفويض المرخص له في حال الاعتداء على العلامة برفع الدعوى وحمايتها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.[21] لذا قد يشترط في عقد الترخيص أن يمارس المرخص رقابة مستمرة على أعمال المرخص له.[22]على الرغم من تمتع المرخص له باستقلال مالي وإداري وقانوني عن المرخص.[23]

3- دفع المقابل المادي: يلتزم المرخص له بدفع المبلغ النقدي المتفق عليه في عقد الترخيص للمرخص، وهي الغاية الأساسية للمرخص من عقد الترخيص، ولم يحدد قانون العلامات الفارقة السوري كيفية تحديد المقابل، لذا يخضع تحديده للأحكام العامة. فيُدفع المقابل على الكيفية التي تم الاتفاق عليها في العقد، إما بدفعه مرة واحدة، أو أقساط متفق عليها مع ذكر المدة التي تدفع فيها، أو على أساس نسبة مئوية من حجم المبيعات أو الأرباح، كما يمكن أن يكون المقابل كمية من المنتجات، ويجب أن يكون متناسباً مع قيمة المنفعة من العلامة.[24] لذا يجب على المرخص له أن يمسك الدفاتر التجارية لحساب الأتاوة المستحقة للمرخص الذي يمكنه الاطلاع على هذه الدفاتر والحصول على نسخ منها.[25]

4- المحافظة على سرية المعارف الفنية للعلامة الفارقة: يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية المعلومات والمعارف الفنية للعلامة، وعدم إفشائها، ضماناً لسرية العلامة وحقوق المرخص.[26]

5- الالتزام بالتقيد بعقد الترخيص: يلتزم المرخص له بكافة شروط العقد وبنوده المالية والتجارية والتقنية وبالتعليمات المقدّمة من المرخص، وهذا الالتزام وسيلة المرخص لحماية علامته الفارقة.[27]

6- الالتزام بالكفاءة: يلتزم المرخص له ببذل العناية اللازمة في استعمال العلامة والمحافظة على جودة الإنتاج وسمعة العلامة، فلا يضع العلامة على منتجات من صنعه أقل جودة من المنتجات التي يصنعها المرخص، فيضمن للمستهلك منتجات بجودة عالية ويحافظ على سمعة العلامة.[28]

---

[20] رمازنية، سفيان. (2020). النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس. **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**. مج: 17. العدد: 2. ص: 274. الجزائر: جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

[21] القليوبي، سميحة. (2016). المرجع السابق. ص: 574.

[22] Abou El Farag, Mohamed Salem. (2002). Previous reference. P: 107-108.

[23] وافية، بوعش.(2020). **عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة**. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو: الجزائر. ص: 35.

[24] الوسيمي، عزيزة سيد محمد متولي. (2018). المرجع السابق. ص: 55.

[25] برانبو، عدنان .(2012). **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 523.

[26] كبابي، صارة. (2019). **التصرفات الغير ناقلة لملكية العلامة التجارية**. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. ص: 54.

[27] بوعش، وافية. (2018). عن اختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية. **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**. العدد: 6. ص: 397. كلية الحقوق جامعة جيجل: الجزائر.

[28] خليل، رائد أحمد. (2013).عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**. مج: 2. السنة: 6. عدد: 20. ص: 266. جامعة تكريت: العراق.

إضافة إلى الالتزامات السابقة، يمكن أن يتفق المتعاقدان على التزامات أخرى استناداً إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، بغية تطوير جودة المنتجات ونوعية الخدمات المقدمة وازدهار الاقتصاد، ولكن إذا كانت هذه الشروط مجحفة وغير مبررة كشرط عدم المنازعة في صحة محل عقد الترخيص فيكون الشرط باطلاً مع بقاء عقد الترخيص صحيحاً، وذلك لإعادة توازن عقد الترخيص من جهة، وحفاظاً على مصالح المرخص له ومصلحة المستهلك والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.[29]

ثانياً: شروط التنفيذ العيني لالتزامات المتعاقدين الناشئة عن عقد الترخيص:

يلتزم المرخص له بالتزامات جوهرية يجب عليه القيام بها، وفي حال أخل بالتزامه جاز للمرخص إجباره على التنفيذ العيني.[30]فيُشترط لتنفيذ المرخص له لالتزامه الناشئ من العقد، ما يأتي:[31]

1- أن يكون التنفيذ العيني ما زال ممكناً:

مثال ذلك: إذا كان مرخص العلامة الفارقة يطالب المرخص له باستعمال العلامة خوفاً من سقوطها لعدم الاستعمال، فيجب على المرخص له الذي يملك منشأة قائمة أن يقوم بتنفيذ التزامه واستعمال العلامة، أما إذا كانت المنشأة قد بيعت أو تمت تصفيتها فعند ذلك لا يمكن للمرخص له تنفيذ التزامه لأن التنفيذ العيني أصبح مستحيلاً.

2- أن يطلب المرخص من المرخص له القيام بالتزامه:

كأن يطلب المرخص من المرخص له القيام بتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد الترخيص المبرم بينهما.

3- ألا يكون في التنفيذ العيني للالتزام إرهاق للمرخص له:

ويتمثل الإرهاق بالعنت الشديد أو الخسارة اللاحقة، مثال ذلك: أن يلحق بالمرخص له نتيجة التنفيذ العيني خسارة جسيمة قد يخسر فيها كامل منشأته.

4- كما يشترط على المرخص قبل المطالبة القضائية أن يعذر المرخص له بتنفيذ التزامه:

فالإعذار شرط مهم لتنفيذ الالتزام عيناً، ولا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المرخص له ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويتم إعذاره بإنذار رسمي أو بإرسال برقية أو تلكس أو فاكس أو رسالة عادية أو مضمونه أو بطاقة بريدية، ويجوز أن يتم شفوياً أو بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى.[32]

إن التزام المرخص له بتنفيذ التزاماته التعاقدية، قد يكون الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل:

أ- التزام المرخص له في عقد الترخيص بالقيام بعمل: إذا التزم المرخص له بالقيام بعمل، ولم يقم بتنفيذ التزامه، جاز للمرخص أن يطلب من القضاء ترخيصاً في تنفيذ الالتزام على نفقة المرخص له إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.[33]فإذا تعلق عقد

---

[29] بوناح، عبد النور. (2021). **الشروط التقييدية في عقد الترخيص. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.** مج: 34. السنة 2020. عدد: 3. ص: 1280 وما بعدها. جامعة باجي مختار عناية. قسنطينة: الجزائر.

[30] وفقاً للمادة 204 من القانون المدني السوري، إذ جاء فيها على أنه: ((1- يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً.2- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً))

[31] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة**. رسالة ماجستير. قسم القانون. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت: الأردن. ص: 55.

[32] استناداً للمادة 106 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.

[33] استناداً للمادة 1/210 من القانون المدني السوري.

الترخيص بإنتاج بعض السلع التي خُصصت لها العلامة الفارقة، فيكون عقد الترخيص متعلق بالاستغلال الفعلي للعلامة، فإن لم يقم المرخص له بذلك العمل، يكون ممتنعاً عن تنفيذ العقد، ويحق للمرخص له المطالبة بالتنفيذ العيني.[34]

ب- التزام المرخص له بالامتناع عن عمل: إذا التزم المرخص له بالامتناع عن عمل، وأخل به، جاز للمرخص أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، وأن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المرخص له، وتعدّ إزالة المخالفة إعادة الحال إلى ما كان عليه.[35]فعندما يحدد عقد الترخيص مكاناً جغرافياً للاستغلال، ويقوم المرخص له باستغلال العلامة الفارقة المرخَّصة له باستغلالها خارج النطاق الإقليمي المحدد في عقد الترخيص، على منتجات غير التي تم الاتفاق عليها، فيكون قد قام بأفعال كان يجب عليه أن لا يقوم بها.[36]

المبحث الثاني: التنفيذ بمقابل وفسخ عقد الترخيص

تنص المادة 1/158 من القانون المدني السوري، على أنه: ((في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى)). كما تنص المادة 216 منه، على أنه: ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)). أتحدث في المطلب الأول عن تنفيذ عقد ترخيص العلامة بمقابل، ثم عن فسخ عقد الترخيص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنفيذ عقد ترخيص العلامة بمقابل

يتمثل التنفيذ بمقابل بالتعويض، ويعدّ التعويض جزاءً مدنياً، ووسيلة لجبر المرخص عن الضرر الذي لحق به جرّاء إخلال المرخص له بالتزامه الناشئ عن عقد الترخيص. وهو حق شخصي لا شيء يمنع صاحبه من النزول عنه.[37]يجب أن تتوافر شروط ليستحق المرخص التعويض من المرخص له، والتي تتمثل بالخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بينهما.

أولاً- الخطأ العقدي:

يتمثل بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد المبرم بين الدائن والمدين كلياً أو جزئياً أو تنفيذه بشكل متأخر أو بشكل معيب، ويتحقق سواءً أكان عدم التنفيذ صادراً عن عمد أم إهمال، حتى لو كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، إذ تنتفي مسؤوليته لانتفاء رابطة السببية.[38]والخطأ العقدي إما الإخلال بتحقيق غاية أو ببذل عناية:

---

[34]الحسناوي، ميثاق طالب. (2017). الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية ووسائل حمايتها. **مجلة جامعة كربلاء العلمية**. مج: 15. عدد: 2. ص: 190. العراق. كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية.

[35] استناداً للمادة 213 من القانون المدني السوري.

[36]الحسناوي، ميثاق طالب. (2017). مرجع سابق. ص: 190.

[37] محكمة النقض السورية، الهيئة العامة المدنية، أساس 915 لعام 2010، قرار 313 لعام 2010، تاريخ 8/16/ 2010، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 366.

[38]أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). **القانون المدني: مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص:188.

1- **الالتزام بتحقيق غاية:** يكون المدين ملزماً بتحقيق نتيجة معينة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذه النتيجة. فإن لم تتحقق هذه النتيجة لأي سبب، فعندها يكون المدين واقعاً في خطأ عدم التنفيذ، ويسأل عن خطئه العقدي، وهو خطأ مفترض.[39]

2- الالتزام ببذل عناية: فلا يكون المدين ملزماً بتحقيق نتيجة مرجوة، وإنما يكون ملزماً ببذل جهد معين في أثناء القيام بعمله لتحقيق هذه النتيجة، ويكون المدين منفذاً لالتزامه متى بذل في ذلك العناية التي يبذلها الرجل المعتاد، وسواء تحققت النتيجة المطلوبة أم لا، ما لم ينص القانون أو العقد على خلاف ذلك، ولكن يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.[40]

ويتمثل الخطأ العقدي في عقد الترخيص بإخلال المرخص له لالتزاماته، ويكون نوع التزام المرخص له غالباً محدداً في عقد الترخيص، فإما أن يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة معينة، أم ملتزماً فقط ببذل العناية، كعدم محافظة المرخص له على الجودة التي اشترطها المرخص إذا كان موضوع عقد الترخيص يتعلق باستعمال علامة فارقة خصصت لبضائع محددة، وتُوجب بنود العقد مراعاة قدر معين من المواصفات كالعلامة الفارقة (CLARINS) في مجال مستحضرات التجميل، أو مثلاً عدم تقديم الخدمة وفق المعايير والجودة المتفق عليها إذا كان موضوع العقد يتعلق بتقديم خدمة.

ثانياً: الضرر الناجم عن إخلال المرخص له بالالتزام الناشىء عن عقد الترخيص:

الضرر الذي يصيب الدائن جراء إخلال المدين بالتزامه قد يكون مادياً أو أدبياً، وهو ضرر واجب الإثبات، يقع عبء إثباته على من يدّعيه. ولا يعوض الدائن إلا عن الضرر المباشر المتوقع فقط، فإن لم يكن مقدراً في العقد فتقدره المحكمة بما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به.[41]كالضرر الذي يصيب المرخص لعدم استعمال المرخص له للعلامة واستغلالها، والذي يؤدي للتقليل من شهرتها وانخفاض قيمتها الاقتصادية، أو سقوطها بسبب تركها بدون استعمال.[42]والضرر نتيجة عدم التزام المرخَّص له بالمحافظة على سرية عمليات الإنتاج في حال كان محل عقد الترخيص عملية إنتاج، والضرر الذي يصيب المرخِّص بسبب عدم محافظة المرخَّص له على العلامة وإساءته لها، وعدم التزامه بالشروط التي أجازها القانون في عقد الترخيص و تجاوزه لحدود عقد الترخيص، إضافةً إلى ذلك الضرر الذي يمسّ بسمعة العلامة، ويحطّ من قيمة المنتجات التي تحمل العلامة.[43]

ثالثاً- علاقة السببية:

تعني علاقة السببية بأن يكون الخطأ العقدي الذي ارتكبه المدين هو السبب الذي أدى لإصابة الدائن بالضرر.[44] فلا يكفي لكي يسأل المدين عن إخلاله بتنفيذ التزامه العقدي، بأن يثبت الدائن خطأ المدين والضرر الذي لحق به، وإنما يجب أن

---

[39] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 372.

[40] صالح، فواز. (2021). مرجع سابق. ص: 373.

[41] قاسم، محمد حسن. (2018). **القانون المدني، الالتزامات، المصادر ، (1) العقد**، ط: 1. ج: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 220، 221.

[42] خليل، رائد أحمد. (2013). المرجع السابق. ص: 225.

[43] معاري، فواز يوسف كايد. (2017). **انتقال الحق في العلامة التجارية "دراسة مقارنة"**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 88.

[44] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 386.

يكون خطأ المدين هو السبب في إصابة الدائن بالضرر.[45]وإن مسألة تقدير علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع.[46]فإذا أثبت المرخِّص بأن المرخَّص له قد تأخر في تسليم البضاعة مما أصابه بضرر، فهنا تقوم قرينة بسيطة على وجود علاقة السببية بين تأخر المرخَّص له في تسليم البضاعة وبين الضرر الذي أصاب المرخِّص كفوات صفقة، وينتقل عبء الإثبات للمرخَّص له، كأن يثبت أن فوات الصفقة للمرخص لم تكن بسبب تأخره في استلام البضاعة، ولكن كانت بسبب آخر كتردد المرخص في قبول الصفقة حتى ضاعت منه، أو بسبب عزوف العميل عن شرائها لحصوله على عرض أفضل من عرض المرخص. فيترتب على إخلال تنفيذ المرخص له لالتزاماته أن يطلب المرخص منه التعويض جزاءً لذلك. إن حالات التنفيذ بمقابل في عقد الترخيص، هي:

1- إذا استحال تنفيذ الالتزام عيناً بخطأ من المرخص له، كما لو هلك الشيء محل الالتزام بخطأ منه أو امتنع عن القيام بعمل قائم على الاعتبار الشخصي.

2- إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق شديد للمرخص له.

3- إذا اتفق المرخص مع المرخص له على أن يدفع مبلغاً من النقود مقابل ما عليه من التزام تجاه المرخص، وقد يكون الاتفاق صريحاً، كما قد يكون ضمنياً، مثال ذلك: إذا عرض المرخص له على المرخص مبلغاً من النفود ورضي المرخص به.

مما سبق نجد أن الشروط الواجب توافرها في عقد الترخيص ليتمكن المرخص بمطالبة المرخص له بالتعويض، بأن يكون المرخص له قد قام بخطأ عقدي، ونتج عن ذلك ضرر أصاب المرخص، وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج.

ولا بدّ من التنويه هنا إلى أن الأصل في التنفيذ الجبري في التشريعات الحديثة، أن تكون على الذمة المالية للمدين فقط، ولكن بقي من آثار التنفيذ على جسده كالتضييق عليه وحرمانه من حريته مؤقتاً إلى حين استيفاء بعض الالتزامات، مثل الحبس الإكراهي ومنع السفر خارج القطر.[47]

المطلب الثاني: فسخ عقد الترخيص:

يمكن عدّ فسخ العقد وسيلة للتعويض غير النقدي.[48]والفسخ جزاء عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه في العقود الملزمة للجانبين بخطأ منه.[49]فهو انحلال للرابطة العقدية بين المرخص والمرخص له، فيحق للمرخص رفع دعوى الفسخ ضد المرخص له. ويجوز العدول عن طلب فسخ العقد إلى طلب التنفيذ أو العكس.[50]أتحدث عن شروط الفسخ وآثاره مروراً بأنواعه.

---

[45] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 254.

[46] البيات، محمد حاتم. (2009). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 151.

[47] شربا، أمل مصطفى رمزي، وكحيل، عمران عبد الله. (2018- 2019). **أصول التنفيذ**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 139، 140.

[48] محكمة النقض الفرنسية في 30 نيسان، سنة 1948، داللوز 1948- 1- 362، أشار إليه: عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (1979). **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**. ط: 2. القاهرة: مصر. دار المعارف ص: 531.

[49] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 459.

[50] محكمة النقض السورية. الهيئة العامة المدنية. أساس 297 لعام 2020. قرار رقم 31. تاريخ 18/ 2/ 2020. منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 86. ص: 119.

أولاً: شروط فسخ عقد ترخيص العلامة الفارقة:

يشترط لفسخ عقد الترخيص توافر عدة شروط تستند إلى القواعد العامة لفسخ العقود. فيشترط أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين، إضافة إلى إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه العقدي سواءً أكان عدم تنفيذه كلياً أم جزئياً[51] أم تأخر في التنفيذ أم كان التنفيذ معيباً، وأن يكون هذا الإخلال راجعاً إلى خطأ المتعاقد نفسه وليس إلى سبب أجنبي، وأن يكون طالب الفسخ قد قام بإعذار المدين قبل المطالبة بفسخ العقد؛[52]وبشرط أن يكون طالب الفسخ قد قام بتنفيذ التزاماته أو أنه مستعدٌ للقيام بالتنفيذ، وأن يكون قادراً على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ويرفض القاضي الحكم بالفسخ إذا كان المدين قد نفذ جميع التزاماته الجوهرية وامتنع عن تنفيذ التزام ثانوي.[53] كأن يمتنع المرخص له من دفع المقابل أو يمتنع بالمحافظة على جودة السلع.

ثانياً: أنواع فسخ عقد ترخيص العلامة الفارقة:

الأصل في القانون السوري أن يكون الفسخ بحكم قضائي، ولكن استثناءً يمكن أن يكون اتفاقياً، كما يمكن أن يكون بإرادة الدائن المنفردة.

1- فسخ عقد الترخيص بحكم قضائي:

الفسخ القضائي هو الذي لا يقع إلا بموجب حكم قضائي، بطلب من الدائن، والذي له الخيار بين التنفيذ العيني للعقد وفسخه، وإذا رفع دعوى بالفسخ أمام القضاء فله أن يعدل إلى التنفيذ العيني أو التعويض وذلك قبل صدور الحكم؛ كما ويمكن للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه أو القيام بتصرف يعادله في العقد المدني.[54] وبالمقابل لا يمكن للمرخص له في عقد الترخيص أن يتوقى الفسخ ويقوم بتنفيذ التزامه، طالما طالب المرخص بالفسخ وتمسك به، استناداً للمادة 113/ 2 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007. كما وإن إقامة دعوى الفسخ لا يعني أن القاضي ملزم بفسخ العقد حتى لو توافرت شروطها فله سلطة تقديرية فله أن يرفض الفسخ إذا تبين له عدم توافر شروطه، وله أن يحكم بالفسخ الكلي أو الجزئي للعقد مع التعويض أو بدون تعويض، وللقاضي أن يمنح المدين أجلاً في العقد المدني إذا اقتضت الظروف ذلك.[55]أما في عقد الترخيص فاستناداً للمادة 113/ 1 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 لا يمكن للقاضي منح المرخص له أجلاً إلا في ظروف استثنائية جداً لأنه عقد تجاري.

---

[51] جاء في الاجتهاد على أنه: ((عدم التنفيذ الجزئي للعقد يعتبر تنفيذاً معيباً، ويعطي الحق بالمطالبة بالفسخ على ضوء الجزء الباقي)). محكمة النقض السورية. الغرفة المدنية الثانية. أساس 1328. قرار 1128. تاريخ 28/ 9/ 1997. منشور في موسوعة القضاء المدني. للمحامي محمد أديب الحسيني. (2004). ج: 3. ص: 2256.

[52] جاء في الاجتهاد على أن: ((رفع الدعوى بطلب فسخ العقد يعد إعذاراً ويقوم مقام الإعذار)). محكمة النقض السورية. الغرفة المدنية الثالثة. أساس 2784. قرار رقم 2629. تاريخ 6/ 12/ 1998. منشور في موسوعة القضاء المدني (2004). ج: 2. مرجع سابق. ص: 1345.

[53] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 463 وما بعدها.

[54] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 387 وما بعدها.

[55] قاسم، محمد حسن. (2018). مرجع سابق. ص: 387 وما بعدها.

2- فسخ عقد الترخيص اتفاقياً:

الفسخ الاتفاقي هو اتفاق المتعاقدين عند إبرام العقد على فسخه في حال أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه الناشئ منه وبدون تدخل من القضاء.[56]تختلف الآثار المترتبة عليه باختلاف درجته، وهي:[57]

أ- الاتفاق بأن يكون العقد مفسوخاً: فهنا لا يعدّ العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته، ولا يسلب للقاضي سلطته التقديرية، ولا بدّ من أن يرفع طالب الفسخ دعوى قضائية وذلك بعد إعذار المدين.

ب- الاتفاق بأن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته: يجب أن يحكم القاضي بالفسخ في هذه الحالة، فلا تخضع لسلطة القاضي التقديرية، ولا يعفي الدائن من رفع الدعوى بعد إعذار المدين.

ج- الاتفاق بأن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى حكم قضائي: فيعد العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته، وهو بحاجة إلى الإعذار.

د- الاتفاق بأن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى إعذار وإلى حكم قضائي: فيعد العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته، ولا يحتاج طالب الفسخ لرفع الدعوى أو إعذار المدين، وهو أقوى الاتفاق في الشرط الفاسخ الصريح.

نستنتج مما تقدم بأنه من الممكن أن يتفق كل من المرخص والمرخص له مسبقاً عند إبرام عقد الترخيص على إيراد صيغة مناسبة لفسخه اتفاقياً، في حال أخل أحدهما بتنفيذ التزاماته الناشئة من عقد الترخيص، كأن يتضمن عقد الترخيص بأن العقد يعدّ مفسوخاً في حال لم يلتزم المرخص له بدفع المبلغ المتفق عليه في موعده للمرخص، أو إذا لم يحافظ على العلامة.

ثالثاً: آثار فسخ عقد ترخيص العلامة الفارقة:

عند فسخ العقد يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويعني ذلك زوال جميع آثار العقد بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بأثر رجعي، ويستثنى من ذلك العقود المستمرة.[58]وبما أن عقد الترخيص من العقود المستمرة التنفيذ لذا ففسخه لا ينتج أثره إلا بالنسبة إلى المستقبل وتبقى آثاره قائمة في الماضي فلا يمس ماسبق تنفيذه. والأصل أن الالتزامات تنتهي بفسخ عقد الترخيص ولكن هناك التزامات تبقى على عاتق صاحبها حتى بعد فسخه ولا تزول بزوال عقد الترخيص، وذلك بغية حماية نظام الترخيص، فقد يحتوي عقد الترخيص التزام بعدم منافسة المرخص له للمرخص بعد انتهاء عقد الترخيص لمدة معينة، فإذا فسخ العقد يبقى على عاتق المرخص له الالتزام بعدم ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي كان يقوم به في إقليم تواجده أو في منطقة يمكن أن ينافسه بها وذلك خلال فترة زمنية معينة؛ كما يمكن أن يحتوي على التزام المرخص له بالامتناع عن استعمال عوامل الاتصال بالعملاء، فيجب عليه أن يتوقف عن الدعايات وعن استعمال المنتجات الموضوعة عليها العلامة الفارقة محل الترخيص، فيستردها المرخص بمجرد انتهاء مدة العقد وفقاً لما نص عليه العقد.[59]إضافة إلى التزام المرخص له بعدم إفشاء الأسرار التي هي من أفعال المنافسة غير المشروعة. كما تبقى الشروط المتعلقة بحل النزاعات معمولاً بها حتى في حال فسخ العقد كشرط التحكيم وتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب

---

[56] قاسم، محمد حسن. (2018). مرجع سابق. ص: 453.

[57] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 486 وما بعدها.

[58] أبو العيال، أيمن، صالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 209.

[59] بن يوسف، إسمهان. (2014). **عقود استغلال العلامة التجارية**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة زيان عاشور الجلفة: الجزائر. ص: 31، 32.

التطبيق على العقد وشروط التوفيق والوساطة، وهذه الشروط قصد بها المتعاقدان العمل بها أثناء النزاعات في حال قيام العقد فمن الأولى العمل بها عند فسخه.[60]

نستنتج مما سبق بأن عدم تنفيذ المرخص له لالتزامه يعطي المرخص الحق في طلب فسخ عقد الترخيص ليتحلل من الرابطة التعاقدية إما قضائياً أو بالاتفاق على الفسخ مسبقاً، كما أعطى المشرع للمرخص الخيار بين طلب التنفيذ العيني للالتزام الناشئ من عقد الترخيص وبين طلب فسخ العقد، ويتمتع القاضي بسلطة في قبول الفسخ أو رفضه.

الخاتمة:

نظراً لما يحتله عقد ترخيص العلامة الفارقة من أهمية كونه من العقود الحديثة التي واكبت التطور الحالي بسبب كثرة التعاملات التجارية وانفتاح العالم، وما يتنج عن انعقاده الصحيح من التزامات متبادلة بين أطرافه، والتي يؤدي عدم تنفيذها إلى نزاعات كثيرة أمام المحاكم، إذ يجوز للمرخص المطالبة بتنفيذ التزامه، أو بفسخ عقد الترخيص والتحلل منه، إضافة إلى آثار الفسخ الناجمة عنه فيما بين المتعاقدين. لذا بحثت عن ماهية الالتزامات التعاقدية للمرخص له وتنفيذها، وعن الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات، وأنواع فسخ عقد ترخيص العلامة وشروطه وآثاره. وفي ختام هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج المهمة وبعض التوصيات يمكن أخذها بالحسبان.

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث تتمثل بما يأتي:

1. عقد ترخيص العلامة الفارقة اتفاق يسمح بموجبه المرخص أن يستعمل المرخص له علامته على جميع أو بعض منتجاته لمدة محدودة لقاء أجر بالاتفاق فيما بينهما، ويحدد فيه نوع الترخيص.

2. عقد ترخيص العلامة الفارقة له طبيعة خاصة بسبب الطبيعة المعنوية للعلامة الفارقة، وهو عقد محدد المدة، وعقد رضائي، والمشرع أضفى عليه بعض الشروط المتعلقة به كالكتابة والقيد في السجل الخاص بالعلامات ، كما أنه عقد تجاري، وقائم على الاعتبار الشخصي للمرخص له.

3. يمكن للمرخص في حال أخل المرخص له بالتزامه التعاقدي أن يطالبه بالتنفيذ العيني، ويمكن أن يطالبه بالتعويض، بالإضافة إلى المطالبة بفسخ عقد الترخيص مع التعويض أو بدونه.

4. هناك التزامات تقع على عاتق المرخص له وتبقى مدة من الزمن بالرغم من فسخ عقد ترخيص العلامة، بالإضافة إلى شروط يجب عليه الالتزام بها عند فسخه.

[60] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 450.

ثانياً: المقترحات:

تناول المشرع عقد الترخيص بصورة هامشية فلم يتعمق فيه لذا يمكن تقديم المقترحات الآتية:

1. أقترح وضع تنظيم قانوني خاص لعقد ترخيص العلامة الفارقة، يتضمن تحديد خصائصه وأنواعه والتزامات المرخص له، ومعالجة حالات عدم تنفيذه لها مع الأخذ بالحسبان القواعد الخاصة التي تحكمه، وليس الاكتفاء من المادة 53 إلى المادة 57 فقط من قانون العلامات الفارقة السوري.
2. أقترح بعقد مؤتمرات وندوات تتناول عقود ترخيص العلامة وتنفيذها، لما له من دور كبير في مواكبة التطورات التي شهدها العالم في مجال الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). **القانون المدني: مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. 465.
2. البيات، محمد حاتم. (2009). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. 404.
3. الجبوري، علاء عزيز. (2003). عقد الترخيص، دراسة مقارنة. ط: 1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر. 213.
4. القليوبي، سميحة. (2016). الملكية الصناعية. ط: 10. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. 1045.
5. برانبو، عدنان. (2012). التنظيم القانوني للعلامة التجارية. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 1104.
6. تناغو، سمير عبد السيد. (2009). مصادر الالتزام. ط: 1. الإسكندرية: مصر. مكتبة الوفاء القانونية. 584.
7. زوبير، حمادي. (2012). الحماية القانونية للعلامات التجارية. ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 271.
8. صالح، فواز. (2021). القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام. ط: 1. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. 532.
9. عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (1979). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط: 2. القاهرة: مصر. دار المعارف. 765.
10. قاسم، محمد حسن. (2018). القانون المدني، الالتزامات، المصادر، (1) العقد. ط: 1. ج: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 642.
11. شمس، محمود زكي. (2007). شرح قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. ط: 1. دمشق: سورية. مطبعة الداوي. 984.
12. الخطيب، سلام عزيز محمد. (2018). عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 129.
13. بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة. رسالة ماجستير. قسم القانون. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت: الأردن. 97.
14. بن يوسف، إسمهان. (2014). عقود استغلال العلامة التجارية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة زيان عاشور الجلفة: الجزائر. 66.
15. سهيل، عمورة. عماد الدين، بركاني. (2021). الطبيعة القانونية لعقد ترخيص استغلال العلامة التجارية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة محمد الصديق بن يحيى. جيجل: الجزائر. 81.
16. كبابي، صارة. (2019). التصرفات الغير ناقلة لملكية العلامة التجارية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي: الجزائر. 64.
17. كريم، بلمهدي. أمزيان، تودرت. (2019). عقد ترخيص إيجار العلامة التجارية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو: الجزائر. 80.

18. معاري، فواز يوسف كايد. (2017). انتقال الحق في العلامة التجارية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 108.
19. وافية، بوعش.(2020). عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية وقواعد المنافسة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو: الجزائر. 460.
20. الحسناوي، ميثاق طالب. (2017). الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية ووسائل حمايتها. مجلة جامعة كربلاء العلمية. مج: 15. عدد: 2. 185- 199. العراق. كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية.
21. الوسيمي، عزيزة سيد محمد متولي. (2018). الأحكام العامة للترخيص باستعمال العلامة التجارية. المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار. مج: 1. عدد: 1. المعهد القومي للملكية الفكرية. جامعة حلوان. مصر. 31- 64.
22. وافية، بوعش. (2018). عن اختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية. مجلة أبحاث قانونية وسياسية. العدد: 6. 388- 405. كلية الحقوق جامعة جيجل: الجزائر.
23. بوناح، عبد النور. (2021). الشروط التقييدية في عقد الترخيص. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. مج: 34. السنة 2020. عدد: 3. 1245- 1297. جامعة باجي مختار عناية. قسنطينة: الجزائر.
24. حموته، عبد العلي. بلقاسم، حامدي. (2021). عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. مج: 8. العدد: 1. 632. جامعة باتنة1: الجزائر.
25. خليل، رائد أحمد. (2013).عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. مج: 2. السنة: 6. عدد: 20. 211- 241. جامعة تكريت. العراق.
26. رمازنية، سفيان. (2010). النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. مج: 17. العدد: 2. 267- 279. جامعة محمد لمين دباغين سطيف2: الجزائر.
27. مجلة المحامون السورية.
28. محمد أديب الحسيني. (2004). موسوعة القضاء المدني. دمشق: سورية. دار اليقظة العربية
29. محمد، أنور عبد الله. (2022). المجموعة الذهبية لاجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض. طرطوس: سورية. دار إياس للطباعة والنشر والتوزيع.
30. Ab Abou El Farag, Mohamed Salem. (2002). Trade Marks Protection in Qatar: A Study of the Basic Concepts in the Law. المجلة القانونية والقضائية .No:9 . 311-349.
31. Martinez Flores, A.R. (2013). The Important of Intellectual Property and Brand Management in the Creation of a Strong Brand. A Thesis Master of Law and Business. Bucerius Law School. Germany. Master of Law and Business Program. : 52.